



No.:

Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ق / ٢٠١٩ / ترفيع

١٣٥٨٤

٢٠١٩/٥/٢٧

إلى/ مصرف النهرين الاسلامي / القسم الاداري / الموارد البشرية

م/ بيان رأي

تحية طيبة .....

كتابكم المرقم ١٤١٩ في ٢٥/٤/٢٠١٩

بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم اعلاه عن بيان الرأي بخصوص المراد من جملة (تأخير الترفيع او الزيادة) الواردة بالمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل نبدي الاتي :  
ان اثار فرض العقوبات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل هو تأخير الترفيع او الزيادة حيث ان النظام القانوني للوظيفة العامة بتاريخ صدور القانون كان يتضمن تدرجان احدهما مالي والاخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفيع الموظف ضمن درجته المالية مع بقائه بنفس وظيفته الا انه بصدد امر سلطة الانتلاف الموقتة ( المنحلة ) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ( الملغي ) الذي ربط الراتب بالوظيفة وجعلها في درجة واحدة الغى جدول الوظائف المالية .

عليه فان الترفيع ينصرف الى منح الموظف وظيفة اعلى تقع في الدرجة التالية للدرجة التي يشغلها ضمن تدرج المهنة الواحدة وفق الشروط المقررة بالمادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اعلاه ثبوت قدرة وكفاءة الموظف وان معاقبة الموظف بأحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ اعلاه لاينسجم مع شرط ثبوت قدرة وكفاءة الموظف ، كما ان منح العلاوة السنوية للموظف محكوم بالمادتين (٥) و(٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المذكور آنفاً وبموجب الاستثمارات المعدة استناداً للمادة (٢٢) من القانون اعلاه والمقترن بأطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء المععمة بكتابين المرقمين ٥٦٣٦٠ في ١٧/٧/٢٠١٢ و ٩٦٤٢٨ في ٤/١٢/٢٠١٢ تم تحديد المعايير التي من المقتضى مراعاتها من قبل الوزارات او الجهة المعنية عند النظر بترفيع الموظف ومنحه العلاوة السنوية في ضوء التوصية الواردة في استمارة التقييم .

عليه فان تأخير المدد سبب فرض العقوبات الانضباطية يكون لغرض الترفيع والعلاوات السنوية.....مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٥/